KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

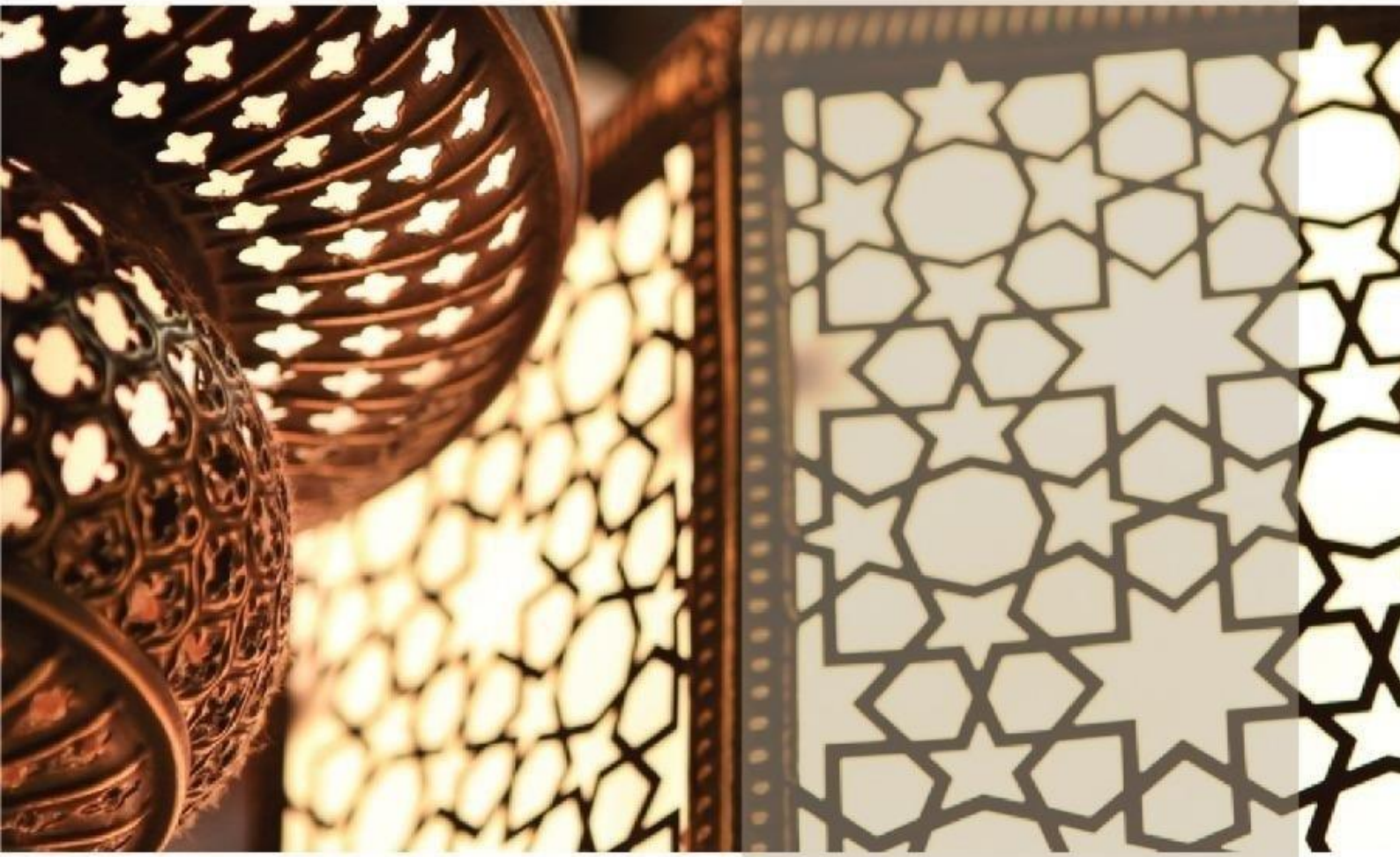

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد : الرابع

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الرابع)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤-٥٦] العدول عن اللفظ الشرعي في الاصطلاح القانوني (مفهومه وأسبابه)
د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي (جامعة الملك خالد)

٢ [٥٧-٩٤] مرتكزات التواصل الحضاري في المعاهدات النبوية "دراسة تأصيلية تحليلية"
د. بدور بنت عبد الله بن عبد العزيز المطوع (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣ [٩٥-١٥٢] اقتراض الإدارة للمصلحة العامة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)
د. محمد سعيد محمد آل ظفران (جامعة الملك خالد)

٤ [١٥٣-١٩١] أصالة الأساليب القرآنية التربوية والدعوية
د. غازي بن وصل الذبياني (جامعة طيبة)

٥ [١٩٢-٢٤٧] مصطلح (الطَّيْر) عند نُقَّاد المحدثين دراسة مصطلحية نقدية
د. إبراهيم بن بركات صالح عيال عواد (جامعة الملك خالد)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين المتقلدين هدي هذا الدين إلى يوم الدين. أما بعد:

ففي تاريخ تطور الفكر وازدياد المعرفة، وُجِدتْ تلك اللحظات التي قام فيها العقل بدراسةِ نفسه، والرجوعِ بالسؤال عليه: حول حقيقته، وحدود معرفته، والمؤثرات عليه، ومراتب هذه المعرفة من حيث اليقين ونحوه. وقد ارتبطت كلُّ لحظةِ مراجعةٍ كبرى لعقولنا وما نطرحه من أفكارٍ بمحاولاتٍ متنوعةٍ لتوجيهه وصقله ووضعه على الطريق السليم، وإبراز حقيقة هذه المؤثرات عليه وتعيينها والسعي لتحريره منها، فقديماً أسس أرسطو للمنطق اليوناني، ونقد ابن تيمية قضايا ذلك المنطق، وأبان عن اتساع منطق العقل ذاته، ووضع ديكارت مقالةً في المنهج لهداية العقل، و"أدرك بيكون القيود الاجتماعية- الثقافية التي تنوء بثقلها على كل معرفة، وأدرك ضرورةَ التحرر منها" [إدغار موران، المنهج، ٤/ ١٩]، ومِن هذه المراجعات ازداد البحث عمقاً، وكشَف الإنسانُ عن العديد من القيود والمؤثرات الداخلية والخارجية المعقدة والمتداخلة التي تؤثر عليه، كما تؤثر على شكل المعرفة وإنتاجها.

وإدراك هذا البعد التاريخي ونتائجه مهمٌ عند الحديث عن قضيةٍ هي أولى قضايا البحث العلمي، ونعنى بها "المنهج". والدلالة اليسيرة لهذه اللفظة هي الطريقة التي يسلكها الباحث في دراسةِ موضوعٍ للوصول إلى نتائج موضوعية ودقيقة، لكنَّ الدلالة الأعمق لها تكمن في النظر إلى المنهج على أنه عملُ العقل الإنساني نفسه، ونتاجُه وهو يتطور أو يراجع ذاتَه، ويُمَيّز ويُحَيّد ما يؤثر عليه، ففي اللحظة التي نتخيله قبلياً سابقاً على إعمالنا له؛ نكتشف أنه قد يُعيد إنتاج ذاته متأثراً بنا وملبياً حاجتنا ومحاولاتنا في الفهم.

ثم إذا افترضنا الاتفاق حول هذا المفهوم لحقيقة المنهج لدى الباحثين؛ فإنَّ الحديثَ حينئذٍ سيأخذنا إلى خطوة أبعد، وهي استشكالُ قضيةٍ ملاحَظةٍ في الوسط البحثي الشرعي خاصةً، تكمن في: **غيابِ العلم بأنواعِ ومناهجِ البحثِ العلمي المتعلقةِ بالدراساتِ الإنسانيةِ الحديثةِ الاجتماعية والتاريخية والتربوية لدى كثيرين**؛ الأمر الذي أدى إلى انعدامِ توظيفها في بيئاتِ البحث الشرعي، وفقدان الدراسات الجادة التي تترجمها، وتَدرس مضامينَها، وأسسها، وفرضياتها التي تقوم عليها، وتعيد أهمية تدريسها وتعليمها لطلبة الدراسات العليا في المجالات الشرعية.

وهذا الابتعاد مؤشرٌ حقيقي لضعف الاهتمام بمكانة العقل ونتاج المنطق العقلي، وهو غريب كل الغرابة عن روح البحث الأصيلة التي كان يتمتع بها العالم الديني في العصور المتقدمة من الحضارة الإسلامية، الذي لم يكن غريباً وبعيداً عن النظر لقضايا المعرفة بشموليةٍ؛ فيدرس اللغة والمنطق والمنهج دون تشظٍ أو مساءلةٍ لغائية الجدوى، هذا مع أنَّ الظرف العلمي آنذاك لم يكن يفرض تلك الضرورة التي نلمسها في عصرنا الحاضر.

وقد ولَّد هذا الابتعاد عدداً من المساوئ التي لا تخطئها عينُ المتأمل؛ حيث تفشى من ذلك الحكمُ على تلك المناهج بصورةٍ مختزلة منطلقةٍ مِن تصورٍ ضعيفٍ جداً في التتبع والاستقراء، والفهم والتحليل، والتقييم والنقد، وهذا عمل يقفز على الموضوعية التي تُعد رأس القيم في منظومة البحث العلمي بما هو كذلك في أُولى مراحل توصيفه.

وبالتبع ولَّد هذا الجهلُ عزلةً للباحث في العلوم الشرعية عن سائر أقرانه من الباحثين في العلوم الإنسانية المتنوعة؛ حيث بات يعاني فقراً معرفياً في مقابل خبرات الآخرين بأدواتٍ وآلياتٍ متجددةٍ في الوصول للحقائق، كما يعاني الباحث في العلوم الشرعية عزوفاً عن المعرفة والبحث في مقابل تنامي أطروحات أقرانه في التخصصات الأخرى. والأسوأ من ذلك كله من يتكلف نقد تلك المناهج وهو لم يتمكن من تصورها فضلاً عن إدراك جميع السياقات المتعلقةِ بها.

وهذا الجهل وما ترتب عليه من آثارٍ يدفعنا للتشكيك والتساؤل حول مسبباته، والأسس التي يقوم عليها، ولفت نظر الباحثين في المجالات الشرعية إلى هذا الواقع، وربطه بالعديد من المشكلات التي يعاني منها البحث الشرعي، بله انعدام التجديد في موضوعاته ومشكلاته البحثية، وتكرار مسائله، وضعفه في مواجهة العديد من الأطروحات التي تفرض نفسها على الدين الإسلامي اليوم، وطرائق دراسته وتصديره للآخر. فمتى يستوعب هذا النوع من الباحثين تلك الخسارة التي يجنيها في كلِّ مرةٍ ينأى بنفسه وطلابه عن العقل ومباحثه ومناهجه؟! وكيف يتخيل مكانته الوجودية مع سير حركة الزمان وتسارع الأفكار وهو لا يزال مقيداً بأسياج الوهم التي صنعها أئمةُ الجهل وأربابُ التقليد؟!.

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

العدول عن اللفظ الشرعي في الاصطلاح القانوني
(مفهومه وأسبابه)

إعداد

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي

الأستاذ المساعد في الأنظمة - قسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

إن العدول عن اللفظ الشرعي معناه: ترك اللفظ المتكلم به الله -جل وعلا- أو رسوله ﷺ، إلى لفظ آخر قد يكون قاعدة تواطأ عليها العلماء، أو لفظة انتشرت وأصبح لها رواجًا بين الناس.

وهذا البحث يعالج أسباب ذلك من الغلو في المدنية والحضارة الغربية، ونفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام، ودعاوى العموم وغيره، وقضايا الترجمة، وفكرة تطوير المصطلحات؛ مما أدى إلى لوازم فاسدة كنسيان اللفظ الشرعي وهجره، وتغير الأحكام مع تقادم الزمان، وفتح باب التبعية لأعداء الإسلام.

❁❁❁

Abstract

Renouncing legal wording means: leaving the word spoken by Allah (SWT)- or His Messenger (PBUH) to another word that may be a rule that scholars have colluded with, or a word that has spread and became popular among people. The present research investigates the reasons for that in terms of overstatement in Western civilization, the influence of the intellectual conquest to the lands of Islam, the public claims and others, translation issues, and the idea of developing terminology. This led to false results, forgetting and abandoning the legal word, changing rulings with the passage of time, and opening the door to subordination to opponents of Islam.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن اللغة وعاء الفكر، وليست مجرد أفكار لا معنى لها، فهي ثقافة الأمم ومرآتها، وهي المعبّر عن داخلها، ولا يحتاج شخص أن يستدل على أمه إلا من خلال هذا الجسر الذي يعبّر عن كيانها.

وقد جاءت شريعة الإسلام ولغة العرب قائمة، فأبقت ألفاظًا من كلامهم، ونقلت بعضها من لسان كلامهم، على خلاف في النقل أو زيادة قيود فيها، وكان المتكلم بذلك هو الله -جل وعلا- أو رسوله ﷺ، وكلا الكلام وحي.

وقد اجتهد بعض الباحثين سواء من الأصوليين أو الفقهاء -وتبعهم على ذلك أصحاب الأنظمة- في العدول عن لفظ الشرع إلى مشتركات رأوها تجمع معاني عدة، وتركوا لفظ الوحي، وكان لهم في ذلك اعتباراتهم ونظراتهم، مما ابتغوا به العذر في ذلك، فكان هذا البحث للنظر في تلك البواعث وأسباب اللجوء إليها.

فكان هذا البحث بعنوان: "العدول عن اللفظ الشرعي في الاصطلاح القانوني (مفهومه وأسبابه)"، وأسأل الله تعالى أن يسدد منا القول والعمل وأن يستخدمنا في طاعته.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. كثرة المصطلحات في هذا الزمان، مما أدى إلى تداخلها وتشابهها، وهذا يقتضي بيان الفروق بينها.
٢. القصور الصياغي في المستندات والمحررات القانونية، بسبب عدم التحقق من اللفظ الصحيح الوارد في الو.
٣. أن التزام الألفاظ الشرعية الواردة في الوحي فيه ربط بالشريعة، وإبراز لقيمتها، وسلامة من الوقوع في المحذور.

أهداف البحث:

١. إظهار تعظيم الشريعة من خلال أهمية هذا الموضوع.
٢. الإشارة إلى أن في العدول عن اللفظ الشرعي نوع هجر له، والأحرى الحرص عليه وإشاعته، فإن هجر المشروع مما يفضي إلى نسيانه وترك التخاطب به، وهذا مخالف للمراد منه.
٣. بيان أسباب العدول لدى العلماء، سواء كان لها تعلق باللفظ أم بغيره، مع محاولة تفهّم ذلك من ناحية صوابه وخطئه.
٤. التحذير من أن العدول عن اللفظ الشرعي لا يؤمن معه الوقوع في بعض اللوازم الفاسدة التي لا يقصدها المتكلم باللفظ الـمُحْدَث دون أن يشعر.
٥. بيان أن الأمة مطالبة بتحرير مصطلحاتها، مما يستدعي بيان أسباب ترك المصطلح الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث في هذا الموضوع بهذا العنوان، وإن كان أصحاب الفنون المختلفة يتكلمون عنه في باب الحقائق الشرعية كالأصوليين، وقاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، وكذلك المحدثون عند رواية الحديث بالمعنى، ويتحدث عنه في المصطلح العقدي وغيره بعنوان حرب المصطلحات.

ومن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: (**المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة**)، للشيخ الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، وهي ضمن مجموعة فقه النوازل، ولكنه لم يتكلم إلا عن سبب واحد وهو المصطلح الوافد، وهو أحد الأسباب فقط.

وأما بحثي فهو بخصوص العدول عن اللفظ الشرعي من الفقهاء والمحدثين ومن تبعهم من القانونيين بعد ذلك في عدولهم عن ألفاظ الكتاب والسنة إلى ألفاظ وضعوها وتواضعوا عليها، حتى أصبحت معروفة أكثر من اللفظ الشرعي، أو غيرها من الأسباب التي

أدت إلى هجر اللفظ الشرعي، حتى ولو كان الذي قام بالعدول هو المختص بنظر علم الشريعة.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: (**إشكالية المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة**)، ليمينة شودار، وهو بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٨) عدد (٥)، جامعة الجزائر، ٢٠١٩م.

ويتناول البحث قضية تطور المصطلح الفقهي في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويهدف البحث إلى تتبع المصطلحات في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، من حيث الصياغة والتجديد، والوقوف على أهم الإشكالات الواردة على توظيف بعض الاصطلاحات في البناء الفقهي.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة فيما يأتي:

١- أن بحثي في أسباب العدول عن اللفظ الشرعي في المصطلح، وأما هذه الدراسة فهي إشارات عامة للتوافق أو التخالف بين المصطلح الفقهي والقانوني دون ذكر لتلك الأسباب.

٢- لم تقم الباحثة بإيراد أي أمثلة في بحثها، وإنما عبّرت بقواعد عامة في هذا الباب.

٣- يظهر من خلال هذه الدراسة عدم توافق المشكلة بين بحثي وبحثها، حيث إنه تهدف إلى توحيد المصطلحات المستخدمة دون النظر في أصولها، بينما بحثي يهدف إلى النظر في أسباب نشوء المشكلة ابتداء في الوصول إلى المصطلح المخالف.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان: (**النظرية الخاصة في علم المصطلح وتطبيقاتها في مهنة المحاماة**)، لعلي القاسمي، وهو بحث منشور في موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الرباط، (٢٠١٩م).

ويهدف إلى دراسة المصطلحات العربية دراسة وصفية تحليلية عند القدماء والمحدثين، والوقوف بدقة عند مصطلحات المحاماة في ضوء علم اللغة الحديث.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة فيما يأتي:

١- أن بحثي عام في العدول عن اللفظ الشرعي في جميع ميادين القانون، وخصه هو في دراسته بمهنة المحاماة.

٢- أن الباحث يخاطب المحامي من خلال الألفاظ الواردة في القانون، واحتياجه إلى معرفتها، كالإهانة ونحوها.

٣- أن هذه الدراسة تركز على كيفية تفسير المحامي للغة القانون من ناحية معرفة المنظومة التي ينتمي إليها ذلك المصطلح، هل هي من منظومة القانون الجنائي، أم منظومة الأحوال الشخصية، فهو خارج نطاق بحثي.

٤- أن بحثي يتعلق بأسباب العدول عن اللفظ الشرعي، بينما هو يتكلم عن المدارس الفكرية في تفسير القانون، من دون التعرض للأسباب.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان: (**الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية**)، لمحمد بن عبد الله المرزوقي، وهو كتاب مطبوع في مكتبة التوبة (٢٠١٨م).

ويتحدث المؤلف في هذا الكتاب عن المصطلحات الدستورية التي ظهرت مع الدولة الحديثة، بما لها من دلالات ومفاهيم عميقة، فكان هدفه عرض مدلولات تلك المصطلحات ومضامينها، وتمكين الراغب في المعرفة من الإحاطة بها، ولذا عمل على بيان مصطلح الدستور ومفاهيمه، وكذلك الدولة، والشعب، والأمة، والإقليم، وما يتعلق بتلك المصطلحات.

ويختلف هذا البحث عن بحثي فيما يأتي:

١- أنه عني بالمصطلح في المفاهيم الدستورية، وهو جزء من بحثي.

٢- لم يتطرق الباحث إلى أسباب العدول عن اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة إلى ألفاظ أخرى من الألفاظ المستحدثة أو الحديثة.

٣- أن الباحث حاول تقريب هذه المصطلحات لمن أرد معرفتها، مع الاقتراب في الخطاب الشرعي من لغة العصر، وكان هدفي من بحثي العودة إلى الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة وتراث الأمة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

١- محاولة الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

٣- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.

٥- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٧- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

الإعلان عن الموضوع.

بيان أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع.

ما يتعلق بالدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم العدول عن اللفظ الشرعي، والرد على شبهات القائلين بجوازه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العدول واللفظ الشرعي، والتعريف بالسبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعدول لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالعدول لغة.

الفرع الثاني: التعريف بالعدول في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف اللفظ الشرعي لغة واصطلاحًا، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللفظ لغة.

الفرع الثاني: تعريف اللفظ اصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف اللفظ الشرعي بكونه مركبًا.

المطلب الثالث: التعريف بالسبب لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالسبب لغة.

الفرع الثاني: التعريف بالسبب في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الرد على شبهات القائلين بجواز العدول عن اللفظ الشرعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استدلالهم بقاعدة لا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: استدلالهم برواية الحديث بالمعنى عند المحدثين.

المطلب الثالث: استدلالهم بالحقيقة الشرعية عند الأصوليين.

المطلب الرابع: استدلالهم بوجود الترادف في اللغة.

الفصل الثاني: أسباب العدول عن اللفظ الشرعي عند العلماء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب العدول عن اللفظ الشرعي التي لها تعلق باللفظ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدول عن اللفظ الشرعي بدعوى العموم في غيره.

المطلب الثاني: قلة الإحاطة بألفاظ الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: فكرة تطوير المصطلحات.

المبحث الثاني: أسباب العدول عن اللفظ الشرعي التي لها تعلقات بغير اللفظ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغلو في المدنية والحضارة بالمفهوم الغربي، ونفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام.

المطلب الثاني: الترجمة.

المطلب الثالث: التقنين.

الخاتمة: وتشتمل على توصيات البحث ونتائجه، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

❁❁❁

الفصل الأول

مفهوم العدول عن اللفظ الشرعي، والرد على شبهات القائلين بجوازه

المبحث الأول

مفهوم العدول واللفظ الشرعي، والتعريف بالسبب

المطلب الأول: التعريف بالعدول لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: التعريف بالعدول لغة:

العدول مصدر للفعل الثلاثي (عَدَل)، ويأتي المصدر على عَدْل.

قال ابن فارس: "... العين والدال واللام فيه أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج ..."[1].

وأصل العدل أن يعتدل الشيء عن وجهه، تقول عدلت فلانًا عن طريقه، وعدلت الدابة عن موضع كذا.

فالذي يظهر مما سبق أن العدول يتضمن أمرين:

أولهما: ترك شيء إلى غيره.

وثانيهما: أن هذا الترك بفعل فاعل لا بمجرد نفسه.

فهو يتضمن ترك لفظ معروف أو موجود إلى لفظ آخر يقوم به أحد، وهذا الذي يقوم به ممن له اتصال بهذا الأمر، لمسوغات عنده قد تكون صحيحة أو ضعيفة، ففيه لفظ، وفيه قيام من متحدث بذلك العدول به إلى غيره.

الفرع الثاني: التعريف بالعدول في الاصطلاح:

لم يفرد العدول بتعريف اصطلاحي مستقل -والله أعلم-؛ وذلك لعدم افتراقه عن المعنى اللغوي.

والمقصود به هنا: عَدْل الشي عن وجهه -كما سبق في التعريف اللغوي-.

فهو مصطلح إضافي يظهر معناه بحسب ما يضاف إليه.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٦) مادة (عدل)، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ١٣) مادة (العدل).

المطلب الثاني

تعريف اللفظ الشرعي لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف اللفظ لغة:

قال ابن فارس: "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة، تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظًا، ولفظت الشيء من فمي، وهو شيء ملفوظ ولفيظ"(١).

وفي اللسان: "لفظ: اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لَفَظَ الشيء، يقال: لفظْتُ الشيء من فمي ألفظه لفظًا: رميته"(٢).

فمما سبق يظهر أن اللفظ فيه إلقاء شيء، ويكون غالبًا من الفم، والمقصود به هنا: إلقاء صوت يخرج من الفم له دلالة على معنى، وهو ما يسمى الدلالة اللفظية.

الفرع الثاني: تعريف اللفظ اصطلاحًا:

ذكر صاحب التعريفات أن: "اللفظ: ما يتلفظ به الإنسان -أو من في حكمه-، مهملاً كان أو مستعملاً"(٣). والمقصود في هذا البحث هو الدلالة اللفظية التي وضعها الشارع لمعنى من المعاني الواردة فيه، كما سيأتي في النقطة التي بعدها.

الفرع الثالث: تعريف اللفظ الشرعي بكونه مركبًا:

المقصود باللفظ هنا هو الحقيقة الشرعية، ويقصد بها الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة، بحيث تستفاد دلالتها للمعنى، لا من جهة اللغة، ولا من جهة اصطلاح العلماء والفقهاء، بل من جهة الشرع(٤).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٥٩) مادة (لفظ).

(٢) لسان العرب (٧/ ٤٦١) حرف الظاء فصل الفاء.

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني (ص٦٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٨)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٩)، الصياغة الفقهية (ص٢٠١)، المصطلح عند الأصوليين (ص٤٣).

والمقصود هنا معنًى أخص من اصطلاحات الفقهاء: فالمقصود هو اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة؛ لأن بعض مصطلحات الفقهاء ترتب على ذكرها خلل منهجي، سواء في إسباغ الأحكام والمعاني الشرعية الثابتة على مصطلحات متعلقة بما شأنه التبدل، أو في سلب الأحكام الشرعية من ثباتها بدعوى ارتباطها بالمواضعة العرفية.

فالمقصود باللفظ الشرعي هنا:

- "ما تكلم به الله أو رسوله ﷺ في دلالة على أمر شرعي"[1].
- "ما تكلم به الله أو رسوله ﷺ": أي خطاب الله تعالى أو رسوله ﷺ للمكلفين فيما ينقله من الوحي.
- "دلالة على أمر شرعي": أي لإيضاح معنًى من المعاني الشرعية تتعلق به الأحكام.

❁❁❁

المطلب الثالث

التعريف بالسبب لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: التعريف بالسبب لغة:

السبب في لغة العرب عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل سببًا، والطريق سببًا؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود.

جاء في لسان العرب: "السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره، والسبب: الحبل"[2]، وقال في القاموس المحيط: "السبب الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، ... وأسباب السماء مراقيها أو نواحيها أو أبوابها"[3]، وقال في أساس البلاغة: "ما لي إليه سبب، أي طريق"[4].

وخلاصة هذا أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢)، الصياغة الفقهية (ص٢٠٧)، المصطلح عند الأصوليين للعميريني (ص٤٦).

(٢) لسان العرب (٢/ ١٢٥) حرف الباء فصل الباء.

(٣) القاموس المحيط، مادة (سبّه).

(٤) أساس البلاغة، مادة (سبب).

(٥) ينظر: شرح المنار (١/ ٤٠٣)، أصول الفقه (٤/ ١٢٩٠)، كشف الأسرار (٤/ ١٢٨٩)، التلويح (٢/ ١٣٧).

الفرع الثاني: التعريف بالسبب في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح فقد وقع في تعريفه خلاف يرجع إلى القول بتأثيره وعدم تأثيره[1]، وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها[2].

واستعار الفقهاء لفظة (السبب)، واستعملوه في أربعة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة، كالحفر مع التردية: الحافر يسمى صاحب سبب، والمردي صاحب علة.

الثاني: بإزاء علة العلة؛ كالرمي، يسمى سببًا.

والثالث: بإزاء العلة بدون شرطها؛ كالنصاب بدون الحول.

والرابع: بإزاء العلة نفسها، وإنما سميت سببًا وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به[3].

وحيث أن المقام هنا لا يحتمل التفصيل في هذا الخلاف، فإن المراد بمعنى الأسباب في هذا البحث: كل شيء يتوصل به إلى العدول عن اللفظ الشرعي.

❁❁❁

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي (ص٢٤٨).

(٣) ينظر: الروض الزاهر بتقريب روضة الناظر للدكتور محمود الكبش (ص٩٨).

المبحث الثاني

الرد على شبهات القائلين بجواز العدول عن اللفظ الشرعي

المطلب الأول: استدلالهم بقاعدة لا مشاحة في الاصطلاح:

هذه القاعدة اشتهرت عند الأصوليين، ومعناها: أن الخلاف إذا كان واقعًا في الأمور الاصطلاحية، فإنه لا يبنى عليه حكم، ولا اعتبار به، وإنما يظهر إعمال هذه القاعدة فيما لو حصل الاتفاق على المعنى واختلفوا في التسمية أو في اللفظ(١).

وقد وقع في هذه القاعدة الخلل في تفسيرها، وأفضى ذلك إلى مفاسد بصدد فهم الشريعة.

وتظهر علاقة هذه القاعدة بالبحث هنا في أن استبدال اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة أدى إلى ظهور مصطلحات بديلة عنه تم العدول إليها، بقصد حسن أو بجهل أو غيره، مما أدى إلى ظهور لوازم فاسدة من خلال تلك المصطلحات.

والواجب عند إعمال هذه القاعدة:

١- وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه.

ولذا فإن المناسبة إذا كانت خفية أو غير معتبرة كان هذا نوعاً من أنواع الافتئات على الشريعة دون سبب؛ لأنه قد يدخل في الشريعة ما ليس منها، وربما كان له غرض سيء في تمرير مفاهيم أخرى لا تتبادر إلى الذهن عند استعماله.

٢- ألا يوجد في الاصطلاح مخالفة لأحكام الشريعة.

٣- ألا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة الخلط بين المصطلحات.

٤- ألا يكون في الاصطلاح مخالفة للوضع اللغوي أو العرف العام(٢).

---

(١) ينظر: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح د. محمد بن حسين الجيزاني -بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل عدد٢ ص٩٧-، التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح محمد الثاني -بحث منشور في مجلة الحكمة عدد (١٦)-، كتاب فقه النوازل د. بكر أبو زيد (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح للجيزاني -بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل عدد٢ ص٩٧-، مدارج السالكين (٣/ ٢٨٥).

وفي الغالب لا يسلم من هذه الضوابط شيء من دخول ما ينقضه، فإن ترك اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة يفضي إلى أمور قد لا يتصورها البعض لأول وهلة، وخصوصًا إذا أدى ذلك إلى نسيان اللفظ الشرعي الذي هو أصل للأمر مع قيامه بكامل المعنى، وقد تكلم به من يعلم حال خلقه وما يصلحهم، أو قد يفهم منه معنى غير مناسب للمقام أو تعظيم الله -جل وعلا-.

وقد ورد النهي من الله -جل وعلا- من قول المؤمنين لرسوله ﷺ: ﴿وَرَٰعِنَا﴾، وأمرهم بقول: ﴿وَٱنظُرۡنَا﴾، خروجًا من أن يؤول المشركون تلك اللفظة لمعنى مستهجن، فكيف بمن يستبدل اللفظ الشرعي مع وجوده إلى لفظ آخر يصطلح عليه أو يتواضع مع جماعة معه.

قال صاحب تفسير القرآن العظيم: "نهى الله -تعالى- عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص -عليهم لعائن الله-، فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولوا راعنا، ويورون بالرعونة كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ثم ساق الحافظ ابن كثير رحمه الله الأحاديث في النهي عن التشبه بهم، ثم قال: "ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعاله ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها" ا.هـ مختصرًا[1].

وقد ورد النهي عن تسمية العشاء بالعتمة خشية أن ينسى الاسم الشرعي، وهذا متحقق اليوم بلا خلاف في ترك كثير من المسميات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة إلى أسماء

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦).

أخرى، فعن ابن عمر مرفوعًا: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل)[1].

ولا شك أن ما نراه من العدول عن اللفظ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة أدى إلى نسيان الاسم الشرعي، ولم يعد متداولاً حتى بين طلبة العلم.

فنقول هنا: بل يوجد مشاحة في الاصطلاح، فإنه لم يخل الأمر من مفسدة من عدة وجوه:

١- هجر لفظ الشرع إلى غيره مما لا يقوم مقامه.

٢- وقوع الخلط بين المصطلحات[2].

٣- توهين اللفظ الشرعي في النفوس[3].

وكيف لعاقل أن يساوي بين لفظ تكلم به الله -جل وعلا-، أو تكلم به أفصح الخلق ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، وبين اصطلاح حادث قال به بعض أهل العلم[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن ترك بعض المشروع الوارد بصفات متعددة، والقيام على صفة واحدة دون تنويع: "إن في المداومة على نوع دون غيره هجرانًا لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه حتى يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ...، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة أو مشفوعة فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ويصير كأنه سمع أذانا ليس أذان المسلمين ..."، إلى أن قال: "وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/ ١١٨)، ح٦٤٤. قال النووي: (ومعناه: أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أو يؤخرونه إلى شدة الظلام). المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٢/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: المواضعة في الاصطلاح ضمن فقه النوازل (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٣٦، ٣٧)، حكم الاتخاذ للأحزاب والجماعات الإسلامية (ص١٧)، المواضعة في الاصطلاح ضمن فقه النوازل (١/ ١٤٤،١٤٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٣١)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣٨).

الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾"، ثم يقول: "ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع وفي العمل به تارة حفظ للشريعة وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه"[1].

هذا في فعلٍ شرعي وارد على وجوه، ولا شك أن الأمر أكثر أهمية إذا ما تعلق باللفظ الشرعي.

❁❁❁

المطلب الثاني

استدلالهم برواية الحديث بالمعنى عند المحدثين

إن مسألة رواية الحديث بالمعنى مسألة مشهورة عند المحدثين.

وتتعلق هذه المسألة بموضوع بحثنا من جهتين:

الأولى: خلاف العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى وعدم جوازه، وذلك أن إيراد المعنى المشترك لمجموعة كلمات، أو ترك كلمة لمعناها، مع إمكان النطق بها هل هو سائغ؛ لأن العدول عن اللفظة الشرعية إما هو ذكر لمعناها أو مرادفها، أو لمعنى مشترك فيهما مع تركها.

الثانية: أن لا يصار إلى الرواية بالمعنى إلا في حال نسيان اللفظ الأصلي[2].

فأما من الناحية الأولى:

أولاً: فقد نقل الاتفاق على المنع من رواية الحديث بالمعنى فيما يتعلق بالتعبد كالأذان وألفاظ التشهد ونحو ذلك.

فهذا النوع لابد من الإتيان بألفاظه[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٩-٢٥١).

(٢) ينظر في المسألة: الكفاية للخطيب (ص١٩٨)، الإلماع (ص١٨٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٥)، المستصفى للغزالي (١/ ١٦٨)، تيسير التحرير لمحمد أمير (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: المنخول للغزالي (ص٢٨)، إرشاد الفحول (ص٥٧).

ثانيًا: نقل بعض العلماء الاتفاق على منع الرواية بالمعنى فيما هو من جوامع كلمه ﷺ التي أوتيها[1].

ثالثًا: أن القائلين بالجواز في نقل الحديث بالمعنى إنما يجوزونه بشروط منها:

١- عدم معرفة اللفظ الأصلي، وإلا فلا يجوز العدول عنه.

٢- أن يكون الناقل للفظ خبيرًا بما يحيل المعاني، عارفًا بمقاصد الألفاظ ومدلولاتها.

وقد نسب الجواز بالشروط السابقة إلى جمهور أهل العلم، وإن كان خالفهم جمٌّ غفير من الصحابة والتابعين وأهل اللغة[2].

وأما من الناحية الثانية: أنه لا يصار إلى الرواية بالمعنى إلا في حال العجز عن اللفظ الراجح فيها، فإذا كان الخلاف القوي بين أهل العلم في هذه المسألة، فكيف يقال بجواز ترك اللفظ القرآني أو النبوي لمن كان عالـمًا به مطلعًا عليه، إلى لفظ من اصطلاحات البشر، يحتمل الصواب والخطأ، وترد عليه الإيرادات المختلفة، من عقول وفهوم متباينة، ويترك لفظ الوحي!![3].

وهذا القول أقوى الأقوال لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي ﷺ مع استحضاره لها بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبي ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه[4].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٧)، الكفاية في علم الرواية (ص١٩٨).

(٢) ممن نقل عنه المنع: عمر بن الخطاب وزيد بن أرقم وأبو أمامة وعبد الله بن عمر وابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء ابن حيوة وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد، وهو قول مالك، وأحمد بن يحيى بن ثعلب، وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم، وهو مذهب الظاهرية. ينظر فيما سبق: الكفاية للخطيب (ص٢٠٦- ٢١٠)، المحدث الفاصل (ص٥٣٨)، شرح العلل (١/ ١٥٠)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري (ص٣٠٧).

وعلى هذا فالراوية بالمعنى رخصة يترخص بها بقدر الحاجة إليها، إذا غاب اللفظ عن الذهن أو لم يتأكد منه[1].

فإذا كان هذا في رواية حديث رسول الله ﷺ، فكيف يعدل عنه إلى لفظ حادث مصطلح، وهو حاضر في الذهن موجود في الأعيان والأذهان، إلى مصطلح غاية ما فيه أن يقال أنه من ذهن بشري، وليس من الوحي، فأيهما أولى بالاحتياط، وأيهما أولى ألا يرخص له بتاتًا!!

ولذا فالأصل هو لزوم اللفظ الوارد في الكتاب والسنة ما استطاع الشخص إلى ذلك سبيلاً.

❁❁❁

المطلب الثالث

استدلالهم بالحقيقة الشرعية عند الأصوليين

والمقصود بالحقيقة الشرعية: الألفاظ التي استعملت في الشريعة على غير ما وضعت له في اللغة، بحيث تستفاد دلالتها على المعنى لا من جهة اللغة، ولا من جهة اصطلاح العلماء والفقهاء، بل من جهة الشرع[2].

وهذه الأسماء التي جاءت بها الشريعة لا يصح إدراجها تحت اسم المصطلح الفقهي لأنها لم تنشأ عن اصطلاح ومواضعة للفقهاء.

وحصل الخلاف بين العلماء فيما أطلقه الفقهاء وغيرهم من أهل العلم في صحة إطلاق الاسم الشرعي على اصطلاحات الفقهاء الاجتهادية تجوزًا في ذلك؛ لأنهم حملة العلم الشرعي وينطلقون من خلاله...[3].

(١) ينظر: توجيه النظر (ص٣٠٧)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥)، دفاع عن السنة د. محمد أبو شهبة (ص٥٥)، الحديث النبوي محمد الصباغ (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٨)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٦٦)، المصطلح عند الأصوليين (ص٤٥)، الصياغة الفقهية (ص٢٠٧).

والصحيح أنه ينبغي التفريق بين الأمرين: فما أطلقه الشرع وسماه يُسمى الاسم الشرعي، وما سواه من المواضعات الاصطلاحية فتبقى اصطلاحات للعلماء واجتهادات؛ حتى لا يحصل الخلط المنهجي بين الأمرين، سواء في إسباغ الأحكام والمعاني الشرعية الثانية على مصطلحات متعلقة بما شأنه التبدل، أو في سلب الأحكام الشرعية ثباتها بدعوى ارتباطها بالمواضعة العرفية(١).

ومع هذا الخلاف الحاصل بين أهل العلم في هذه المسألة ما يؤيد بقاء الأسماء والألفاظ الشرعية التي أطلقها الشارع، فالمواضعات والعدول عن اللفظ الشرعي يكتنفه من المخاطر الكثير، وقلّ أن تسلم مواضعة اصطلاحية من النقد، كما سيأتي في ثنايا هذا البحث، ويبقى الاسم الشرعي منطوقًا به من خلال الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويبقى وجه الاعتراض على اللفظ الشرعي إذا ورد في صحة ثبوته في غير القرآن، وفي تعلق اللفظ بالمعنى الذي يراد له من خلال السنة.

فإذا ورد اللفظ الشرعي في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ كانت السلامة في النطق به على ما هو عليه، والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم معانٍ وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "...وكذلك الحدود التي يتكلفها الفقهاء للطهارة والنجاسة وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل الخبر والقياس والعلم وغير ذلك لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن. وإلى الساعة لم يسلم لهم حد"(٣).

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٢)، المصطلح عند الأصوليين (ص٤٦)، الصياغة الفقهية (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: المواضعة في الاصطلاح من فقه النوازل (١/ ١٥٦)، إعلام الموقعين (٥/ ٣٠ وما بعدها).

(٣) نقض المنطق (ص١٨٥).

ثم يقول: "فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها: فهذا مما ينهى عنه كما جاء في الحديث: (إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها)[1]...، وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب: حشو لكلام كثير يبينون به الأشياء؛ وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان لا توجب إلا العمى والضلال وتفتح باب المراء والجدال إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به ويزعم سلامة حده منه"[2].

❁❁❁

المطلب الرابع

استدلالهم بوجود الترادف في اللغة

الترادف في اللغة هو: الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد[3].

قال ابن فارس: "الراء والدال والفاء أصل واحد مطرد، يدل على اتباع الشيء، فالترادف التتابع، والرديف الذي يرادفك"[4].

والترادف في اللغة قليل جدًا، وأما في ألفاظ القرآن فإنه نادر أو معدوم، وقلّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن[5].

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام (٤/ ٤٥٩) ح٥٠٠٥، والترمذي في سننه في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٤/ ٥٣٣) ح٢٨٥٣، والبزار في مسنده في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦/ ٤٢٢) ح٢٤٥٢، واللفظ له.

(٢) نقض المنطق (ص١٩٨-١٩٩).

(٣) ينظر: المزهر للسيوطي (١/ ٣١٦)، التعريفات (ص١٩٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٣).

(٥) ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص١٧)، المزهر (١/ ٣١٧)، الصاحبي (ص٥٩-٦١).

ويقول الزركشي: "فعلى المفسر مراعاة الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن، فإن للتركيب معنى غير معنى الإفراد"(١).

وقد ذكر جمع من المفسرين والأصوليين وغيرهم(٢) من الكلمات ما يظن فيه الترادف، وأظهر أهل العلم الفرق بينها من وجوه كثيرة متعددة(٣).

وعلى هذا: فإذا كان الحال كذلك من العدم أو الندرة جدًا، فكيف يترك لفظ القرآن إلى غيره، أو يترك لفظ سيد البشر إلى غيره من الخلق كائنًا من كان.

أليس أولى أن يذكر لفظ الوحي ويحافظ عليه ويشاع؛ حتى يبقى العبد مرتبطًا بربه ورسوله ﷺ، في علمه وتعليمه وقضائه وفقهه، فإن هذا أدعى لمقام العبودية واستحضار مسائل العلم والتقرب به.

وكذلك في الأقضية وغيرها، فإن للفظ الوحي هيبة في النفوس لا توجد في غيره.

وسيأتي الإشارة إلى بعض الأمثلة في ذلك، فالمصطلح أو اللفظ الحادث لا يداني اللفظ القرآني أو النبوي، بل يترتب على اللفظ الآخر مفاسد لا تحصى، وقد لا يشعر بها عند إطلاقها.

ومن أمثلة ما كان العدول فيه بسبب الترادف في المصطلحات الأصولية والفقهية والقانونية: العدول عن مصطلح العرف إلى مصطلح العادة.

وقد ورد استعمال لفظ العرف في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فجاء مرة مفردًا ومرة مجموعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ﴾[الأعراف: ٤٦].

قال ابن فارس: "عرف: أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة "(٤).

(١) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٧٨).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٦)، الفروق لأبي هلال (ص١١)، الإتقان (٤/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: الدرر البهية على المنظومة الزمزمية للدكتور يوسف الشبل (ص١٢٢ وما بعدها).

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٢٨).

وممن قال بالترادف بين لفظ العرف والعادة جمع من أهل العلم[1]، والصحيح القول بالفرق بينهما[2].

❁❁❁

(١) منهم: ابن عابدين وعلي حيدر ورستم باز والأتاسي. ينظر: نشر العرف لابن عابدين (ص٣)، درر الحكام (١/ ٤٠)، شرح المجلة (ص١٣٤).

(٢) وقد فرّق كثير من أهل العلم بين العرف والعادة، فقالوا:

١- أن العادة عرف عملي: وهذا ذهب إليه عدد من الأصوليين، بناء على أن العرف أعم من العادة؛ لأن العرف يكون قوليًا وعمليًا، والعرف هو الأعم مطلقًا.

٢- أن العادة تطلق على الفعل، وأما العرف فيطلق على القول، فتكون العادة فعلية، وأما العرف فلا يكون إلا في الأقوال.

٣- أن العادة تكون في الأفراد، وأما العرف فهو جماعي، فيكون كل عرف عادة، ولا عكس، ونحو هذا التفريق جاء بين رجال القانون في التفريق بينهما.

ولو قال الفقهاء بلفظ العرف الوارد في اللفظ القرآني لاستغنوا عن كثير من الشروط التي يذكرونها لإيضاح معنى العادة، حيث أن العرف لا يكون إلا حسنًا، وهو بهذا لا يخالف شرعًا، ويكون هو الجاري على وفق الشريعة.

ينظر في ذلك: التحرير بشرح تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٩٥٧)، قاعدة العادة محكمة للباحسين (ص٥٠-٥١)، المقدمة في دراسة الأنظمة لمجموعة من المؤلفين (ص١١٣).

الفصل الثاني

أسباب العدول عن اللفظ الشرعي عند العلماء

المبحث الأول

أسباب العدول عن اللفظ الشرعي التي لها تعلق باللفظ

تتابين أنظار العلماء في النظر في الحدود والتعريفات، مما يبتغي به كل واحد منهم أن يصل إلى إيضاح مقصودة لمن يقرأ أو يسمع كلامه، وتختلف تعبيراتهم عن ذلك لأسباب مختلفة، ولعلنا في هذه المطالب نبيّن نوعًا منها.

المطلب الأول

العدول عن اللفظ الشرعي بدعوى العموم في غيره

يتصور بعض العلماء أن اللفظة الشرعية قد لا تكون بعموم اللفظ المصطلح عليه، فيصطلحون على مصطلح قد يرون فيه نوع عموم يعبر عما أرادوه.

ومن أوضح الأمثلة على هذا قاعدة الأمور بمقاصدها، فإن كثيرًا من العلماء عدلوا عن التعبير بالحديث النبوي: (الأعمال بالنيات) إلى هذه الصيغة.

وممن استنكر ذلك: ابن السبكي حيث قال: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم: (إنما الأعمال بالنيات)[1]"[2].

وقد حاول بعض أهل العلم التماس العذر لهم: أنهم يرون أن الأعمال أخص من الأفعال، ويرى بعضهم أن الأعمال لا تشتمل الأقوال، ولا ما يتعلق بالقلوب.

ويرى بعضهم أن مع تحديد المصطلحات، وكون الفقه يطلق على الأحكام العملية دون المقاصد والنيات، فعبروا بهذه الصيغة[3].

---

(١) حديث الأعمال بالنيات أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١/ ٢٠) ح٥٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (٦/ ٤٨) ح١٩٠٧، وهو مما اتفق على تخريجه أصحاب الكتب الستة.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (ص٤٩)، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص٧٢.

وبهذا يتضح لنا أن التعبير بصيغة الأمور بمقاصدها ربما بسبب أنها كما تصورها بعض العلماء أعم من التعبير بصيغة الأعمال بالنيات، لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، ولكون المقاصد على رأي بعضهم أعم من النيات أيضًا، ولأنها تشمل ما كان مقترنًا بالفعل، كما في النيات، وما هو متقدم عليه مما لم يجوزوه في النية إلا ضرورة، ولأنها لا تختص بإمالة الإرادة إلى مقصد الثواب والتقرب إلى الله تعالى.

ويشكل على التعبير السابق أمور بالإضافة إلى عدولهم عن اللفظ الشرعي:

١- أن المقاصد ترجع إلى واضع الأمر وهو الله، أو إلى المكلف، أما نسبتها إلى الأمور ذاتها فهذا تعبير مدخول[١].

٢- أن كلمة الأمور هنا تشمل الذوات، ولا علاقة للذوات بالمقاصد من قريب ولا من بعيد.

٣- أنهم كانوا يعبرون في المجال التطبيقي بالنيات، سواء كان في حديثهم عن العبادات أو غيرها من الأحكام، ولم يرد في كتبهم استعمال القصد على أنه شرط أو ركن في عبادة أو غيرها، بل كانوا يستخدمون لفظ النية[٢].

❁❁❁

المطلب الثاني

قلة الإحاطة بألفاظ الكتاب والسنة

وهذا السبب وإن كان له صلة بما قبله، فإن تخصيصه في مطلب له وجهه، فكثير ممن دخلوا في علوم أصول الدين وما يتعلق بها نجدهم قد اشتغلوا كثيرًا بعلم المنطق وحدوده، وعلم الكلام وما يتفرع منه، وكان نصيبهم من الكتاب والسنة وعلومها قليلاً.

(١) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (ص٥٠)، الممتع في القواعد الفقهية د. مسلم الدوسري ص٧٢، شرح القواعد الفقهية لابن سعدي د. صالح العصيمي ص١٣.

(٢) ينظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (ص٥٠).

وكان هذا التأثر واضحًا بعد دخول الفلسفة اليونانية في زمن المأمون، ومحاولة وضع تلك القواعد المنطقية ودخولها في العلوم الشرعية.

يقول ابن تيمية: "...بل إن إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطوّل العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيدًا، واليسير منه عسيرًا، ولهذا نجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام"(١).

وقد عقد شيخ الإسلام فصلاً عن المعرفات، فأبطل مزاعم المناطقة فيها في شأن أنهم يعيدون منها تصور الحقائق، فأبطلها من ستة عشر وجهًا(٢).

إلى أن قال في موضع آخر: "وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب: حشو لكلام كثير يبينون به الأشياء؛ وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان، لا توجب إلا العمى والضلال وتفتح باب المراء والجدال، إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به ويزعم سلامة حده منه"(٣).

ويقول في مجموع الفتاوى مبينًا قلة بضاعتهم في الحديث: "فإن فرض أن أحدا نقل مذهب السلف كما يذكره؛ فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف كأبي المعالي وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب وأمثالهم ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلمًا وأحاديثهما إلا بالسماع كما يذكر ذلك العامة ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب، وتجد

(١) نقض المنطق (ص١٦٩).

(٢) ينظر: نقض المنطق (ص١٨٣-٢٠٠).

(٣) ينظر: نقض المنطق (ص١٩٨)، بواسطة المنهج المقترح (ص١٦٣).

عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت وإما قبل الموت والحكايات في هذا كثيرة معروفة..."[1].

قال الشوكاني في البدر الطالع: "وليس في علم إنسان خير، إذا كان لا يعرف علم الحديث، وإن بلغ في التحقيق إلى ما ينال"[2].

يقول الذهبي عن الجويني: "مع فرط ذكائه، وإمامته في الفروع، وأصول المذهب، وقوة مناظرته، لا يدري الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا"[3].

والذي ينظر في التعبير عن الأحكام عمومًا سواء الشرعية أو الوضعية يجد العدول واضحًا في أغلبها عن لفظ الشريعة، فبدلاً من أن يعبر بما يجب عن طريق الإلزام بالفرض تجد كلمة الواجب هي السائرة بين الفقهاء والأصوليين برغم وضوح قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١]، وفي الحديث: (وفرض فرائض)[4].

وأما التعبير بالواجب فلم يرد إلا في حق المكلف فيما يتعلق به كما في حديث: (غسل الجمعة واجب)[5].

وكلمة المندوب جاءت عوضًا عن كلمة نفل التي تواردت بها النصوص من الكتاب والسنة، وللإشارة إلى هذين المصطلحين ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: (من عادى لي وليًّا...)، حتى قال: (...وما تقرب إليّ عبدي بأحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل)[6].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٧١-٧٢).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢) ح١٩٧٨٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣) ح٨٧٩.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب التواضع (٨/ ١٠٥) ح٦٥٠٢.

وكلمة الإباحة تسمى تحليلاً، هكذا وردت بها النصوص: كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، وفي الحديث: (...وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام)(١)، وفي الحديث: (...ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي)(٢)، وفي الحديث: (وأحل لنا الغنائم)(٣).

ولو وردت كلمة الإباحة فهي قليلة جدًا لا تقارن بالحلال، ولم أجدها إلا في حديث واحد موقوف، وأما لفظ الحلال فتكاد تتواتر عليه النصوص.

وكثيرًا ما يعبر الأصوليون عن المحرم بالمحظور، برغم أن كلمة الحظر قليلة جدًا في النصوص، ولم أجدها إلا في تبويب للإمام النسائي في كتاب النكاح(٤)، وهو تصرف من النسائي.

والصحة تسمى في الاصطلاح الشرعي القبول، وبه تواردت النصوص.

ولم تتفق الألفاظ الشرعية في الأحكام إلا في مسمى الكراهة والبطلان.

❁❁❁

المطلب الثالث

فكرة تطوير المصطلحات

وهذه الفكرة نشأت مع تطور العلوم ومحاولة أربابها لتقريبها للسالكين، فنشأت هذه الفكرة، والمقصود بهذه الفكرة هي وضع مدلولات للمصطلحات بخلاف ما كان عليه أهل الاصطلاح السابق، إما بتضييق مدلول المصطلح أو بتوسيعه، وقد يسميه بعضهم بالتوحيد المصطلحي، وهم يعنون به: اختيار مصطلح واحد من بين مصطلحات متعددة ومترادفة.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده في باب مسند الشاميين ﷺ، حديث شداد بن أوس ﷺ (٧/ ٣٨٠٢) ح١٧٤١٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤/ ٤٤٨) ح٤٩٦٨ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغنيمة (٣/ ٢١١) ح١٥٥٣، وأحمد في مسنده في مسند الأنصار ﷺ، حديث أبي أمامة الباهلي (١٠/ ٥٢٠١) ح٢٢٥٦٥.

(٤) ينظر: سنن النسائي في كتاب النكاح، ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح.

وقد سبق الكلام عن الترادف في الرد على شبهات القائلين بجواز العدول عن اللفظ الشرعي، وقد توصلنا من خلال ذلك: أن الترادف معدوم في كلام الله، وقليل جدًا في اللغة لا يكاد يذكر، بل لا يكاد يوجد كلمات مترادفات لا يفرّق بينها، وهذه كتب الفروق اللغوية شاهدة بما يخالف هذه الدعوى خصوصًا في الأسماء الشرعية(١).

وكانت هذه الفكرة إنما هي نتاج لتأثير علم المنطق على العلوم الإسلامية عامة، ولذا لا تجد مؤلفًا يخلو من صناعة الحدود والمعرّفات المنطقية، وتسلط علم المنطق بتعابيره على العلوم الإسلامية(٢).

وهذه الفكرة الناتجة عن المنطق في الحدود والتعريفات أدت إلى مزاعم لا حدود لها.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة من بني آدم، لاسيما الصناعة المنطقية...، ومن المعلوم أن علوم بني آدم -عامتهم وخاصتهم- حاصلة بدون ذلك..."، ثم يقول: "وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة، وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه، لمثل الخبر والقياس والعلم، وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن، وإلى الساعة لم يسلم لهم حد"(٣).

ولعل ما يشير إليه ابن تيمية يصدق عليه ما نقل في ترجمة الآمدي؛ فقد ظهرت للآمدي شخصية أصولية متميزة، مع التوقف والتردد في الترجيح بين الأقوال حيث كانت سمة بارزة له في عدد من المسائل.

قال الذهبي: "قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: يغلب على الآمدي الحيرة والوقوف، وقد تكرر توقفه في مسائل أصولية"(٤).

---

(١) ينظر فيما سبق: المنهج المقترح للشريف (ص٢١٩)، المصطلح عند الأصوليين للعميريني (ص٦٨٣)، الفروق اللغوية لأبي هلال (ص٤٢ وما بعدها)، الصياغة الفقهية للرومي (ص٢٨٩).

(٢) ينظر: نقض المنطق (ص١٥٦).

(٣) نقض المنطق (ص١٨٥).

(٤) ينظر: شجرة الأصوليين للجيزاني (ص١٧)، منهجيات أصولية للجيزاني (ص٣٥)، مزالق الأصوليين (ص٨٩).

وانظر إلى أين وصل الحال: "دفعهم حماسهم للإسلام إلى أن يثبتوا فيه -بغير دراسة معمّقة- كل ما يرونه قد راج في أسواق العالم المتحضر، متوهمين أن في ذلك خدمة جليلة للإسلام، فكأن الإسلام في أعينهم طفل يتيم ذليل لا يعيش إلا إذا جعل تحت رجل ذي جاه ونفوذ، أو هم يخافون أن لا تكون لهم عزة من حيث كونهم مسلمين، إلا إذا أخرجوا للناس مبادئ من دينهم، مثل مبادئ النظم الاجتماعية السائدة في عصرهم، فإذا راجت الديمقراطية كان الإسلام ديمقراطيًّا، وإذا راجت الاشتراكية كان الإسلام اشتراكيًّا، وإذا راجت نظرية سيادة الأمة كانت هذه النظرية من نظريات الإسلام"(١).

ويقول آخر متحدثًا عن ضرر ذلك والذي سُمي إصلاحًا في وقته: "كانت هذه الحركة (إصلاحية) لأنها استهدفت إحياء ما كانت تعتبره من العناصر المهملة في التراث الإسلامي، غير أن هذه العملية قد تمت تحت تأثير الفكر الليبرالي الأوربي، فأدت تدريجيًا إلى تفسير جديد للمفاهيم الإسلامية بجعلها معادلة للمبادئ الموجهة للفكر الأوربي في ذلك الحين. فـ (عمران) ابن خلدون إلى (تمدن) غيزو، ومصلحة الفقهاء المالكيين وابن تيمية تحولت إلى (منفعة) جون ستوارت ميل، و(اجتماع الفقه الإسلامي) تحول إلى (الرأي العام) في النظرية الديمقراطية، و(أهل الحل والعقد) تحولوا إلى (أعضاء المجالس البرلمانية)، وكانت نتيجة ذلك ما سميناه بالجناح العلماني لمدرسة محمد عبده، الفصل الواقعي الحاسم بين دائرة الحياة المدنية ودائرة الدين، ثم فتح باب جديد أمام القومية العلمانية"(٢).

❁❁❁

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- فتحي عبد الكريم ص١٨.

(٢) ينظر: الفكر العربي في عصر النهضة . ألبرت حوراني. ترجمة كريم عزقول (ص٤١٠-٤١١).

المبحث الثاني

أسباب العدول عن اللفظ الشرعي التي لها تعلقات بغير اللفظ

المطلب الأول: الغلو في المدنية والحضارة بالمفهوم الغربي، ونفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام:

إن الغلو في الحضارة والمدنية الدنيوية بتعريفها المادي، وتحويلها إلى القضية الأولوية وغاية الغايات، هو الجذر الرئيسي -في هذا الزمن المتأخر- الذي طوّح بكثير من المفاهيم والألفاظ الشرعية لتحلّ بدلاً منها مصطلحات غربية حديثة، ولقد كان للتأخر الذي عاشته الأمة ردحًا من الزمن، وتخلّت عن قيادة العالم، وتركت موقعها لغيرها، وذلك بسبب الانبهار الذي صاحب بعضًا من قيادتها سواء العلمية أو السياسية من لدن احتكاكها بالأمم الأخرى.

وإن هذا الدين لا يحرّم الانتفاع بالآخرين بقدر ما يجعل الانتفاع بهم محكومًا بالوحي، وهو يجعل أتباعه وهم يستعينون بالحضارات الأخرى يقفون موقف الحاكم عليها بما عندهم من الوحي، لا التلامذة الذين يقفون منبهرين أمام الأساتذة ليتلقوا عنهم كل شيء دون تمحيص أو تفكر.

ومن نظر بعين التدبر وجد أن هذا أس المشكلة -في هذا الزمن-، فإن بعضًا من المتلقين لعلوم القانون تراهم ينظرون إلى أحكامهم بانبهار، بل وإلى حضارتهم بنوع سكونٍ وتذلل، فتراه يحاول أن يستجلب مصطلحاتهم، ويقوم مع ذلك بتطويع النصوص الشرعية والألفاظ النبوية، وليّ أعناقها؛ لإدخال ذلك المصطلح أو اللفظ زاعمًا أن له وجودًا في الإسلام، وأن الإسلام قد أتى به.

بل إن بعضهم قد ينسب إلى الشريعة أنها لم تتوسع في هذا المفهوم كما توسعت فيه حضارات سابقة[1].

وبناء على ذلك تفاوت تأثر كثير من المنتسبين للعلم الشرعي مما دخل في دراسة القوانين في حجم التأثر بهذا، فبعضهم يستورد اللفظ والمصطلح عليه من الحضارات الغربية، إما أن

(١) ينظر في ذلك: الإثراء بغير سبب للكبيسي، ص٣٥.

يكون متفطنًا له أو يكون غير متفطنٍ له، فتجد أن الشخص يطلق مصطلحًا تاركًا اللفظ من الوحي، ولم يدر ما يترتب عليه من اللوازم الفاسدة.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشعور مراتب، وقد يشعر الإنسان بالشيء ولا يشعر بغالب لوازمه، ثم قد يشعر ببعض اللوازم دون بعض"(١).

والبعض قد يتفطن لهذا اللازم، لكنه يتأوله ويحاول أن يجد له المخارج، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها، أو لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم"(٢).

بل إن الأمر قد يبدو أصعب من ذلك، بأن الشخص قد يستورد اللفظ مستسلمًا له معجبًا به، بل وقد يسخر بمن يناقشه فيه بأن الزمن قد تجاوزه، وأن عجلة التطور قد فاتته، وهذا هو سر الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية المدنية، بل والغلو فيها إلى درجة الانبهار بها، فالغلو المدني هو ينبوع الانحراف الثقافي، وأن المغالاة في قضية الحضارة المادية هي المسؤول الأول عن هذا الخلل الكارثي.

ولئن قال قائل: هذا الانبهار قد تعزوه لواقع معاصر، فكيف وأنت تكتب عن أزمان متطاولة، قد حصل فيها هذا العدول، من لدن جهابذة علم الأصول ومؤسسيه كالجويني والغزالي والرازي.

فالجواب: أن المشترك بين هؤلاء هو ذلك الانتفاع من علوم الآخرين الذي أدّى إلى مرحلة من الانبهار مما أدى إلى عدول كثير منهم عن لفظ الشارع إلى حدود ومقدمات بنوها على فكر اليونان لا يسلم كثير منه حتى بتمحيص العقول.

ويضاف لما سبق: أن ما يكون في تلك المصطلحات من خفاء وغموض يغري البعض بتبني ذلك بحثًا عن نوع من الانفراد.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٨).

يقول ابن تيمية في الرد على المنطقيين: "فإن من الناس من إذا عرف ما يعرفه جمهور الناس وعمومهم، أو ما يمكن غير الأذكياء معرفته، لم يكن عند نفسه قد امتاز عنهم بعلم، فيحب معرفة الأمور الخفية الدقيقة الكثيرة المقدمات"(١).

ويقول في موضع آخر: "ولكن هؤلاء عمدوا إلى ألفاظ مجملة مشتبهة تحتمل في لغات الأمم معاني متعددة وصاروا يدخلون فيها من المعاني ما ليس هو المفهوم منها في لغات الأمم، ثم ركبوها وألفوها تأليفاً طويلاً بنوا بعضه على بعض، وعظموا قولهم، وهولوه في نفوس من لم يفهمه، ولا ريب أن فيه دقة وغموضاً لما فيه من الألفاظ المشتركة والمعاني المشتبهة، فإذا دخل معهم الطالب وخاطبوه بما تنفر عنه فطرته فأخذ يعترض عليهم قالوا له: أنت لا تفهم هذا، وهذا لا يصلح لك، فيبقى ما في النفوس من الأنفة والحمية يحملها على أن تسلم تلك الأمور قبل تحقيقها عنده، وعلى ترك الاعتراض عليها خشية أن ينسبوه إلى نقص العلم والعقل"(٢).

ونتيجة لغياب الحكم بالإسلام عن سلطته الحاكمة في جل دياره، وحصول إقصاء القضاء الشرعي عن كرسي القضاء في جل أحكامه، وأثرًا من آثار نفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام، تجسدت أمام المصلحين نازلة المواضعات الأثيمة على خلاف اللغة والشريعة(٣).

ومفردات هذا المبحث متكاثرة، فهي بحاجة إلى تتبع واستقراء، وترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا أو معجميًا، ومن ثم بيان منزلة كل مصطلح من لغة العرب ومن هدي الشريعة(٤).

ويعد هذا المطلب نتاجًا وناتجًا عن المطلب الذي قبله.

(١) الرد على المنطقيين ص٢٩٩.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤١٨)، فقه النوازل (١/ ١٠٣)، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية د. ساجر الجيوري (ص٢٥٧).

(٤) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤١٩).

ومن أمثلة ذلك:

١- القانون:

إن كلمة قانون هي كلمة يونانية الأصل، وقيل فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السيريانية، وكان معناها المسطرة، ثم أصبحت تعني القاعدة الكلية.

وهذه اللفظة وافدة على مصطلحاتنا، وتم العدول إليها وترك لفظ: النص الشرعي، الشرع الإسلامي، وقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، والشريعة.

يقول الشيخ محمد أبو شهبة: "أما القوانين: فهي من وضع الشيء، ولفظ القانون أو القوانين، عند الإطلاق ينصرف إليها، ولا يجوز أن يطلق عليها شرائع كما يفعل المسلمون ورجال القانون اليوم في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، وكذلك لا يجوز ولا ينبغي أن تطلق على التشريعات الإسلامية اسم القوانين، مهما كان توافر حسن النية، لما في هذا التعبير من اللبس والإبهام" ا.هـ(١).

٢- المسؤولية التقصيرية:

لم تكن هذه الكلمة (المسؤولية) متداولة بين الفقهاء، فالفقهاء كثيرًا ما يعبرون عنها بالضمان، أو ما هو مشتق من هذه الكلمة كالتضمين، ... وإنما المسؤولية تتناول جانبًا واحدًا فقط من وجوه الضمان العديدة(٢).

والفقهاء يعبرون عن الضمان بأنه: (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)(٣).

وقد وردت لفظة الضمان بخصوصها في السنة النبوية، فمنها:

١- أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدت عليه فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٢).

(٢) ينظر: المسؤولية التقصيرية للمرزوقي (ص١٠)، معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٦).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي للهاجري (١/ ٦١)، وذكر أنه تعريف الشيخ علي الخفيف.

أهلها[1].

٢- عن صفوان بن أمية ﷺ أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال (بل عارية مضمونة). قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[2].

ومما يترتب من مفاسد اللفظ الحادث:

- كلمة التقصير هل يقصد بها من المكلف أو غيره من غير المكلفين كالصبي والصغير والمجنون.
- أن كلمة التقصير فيها غموض وإبهام، فهل يقصد بها ما حصل دون تعدٍ أو تفريط أو بهما جميعًا؟
- أن الخطأ قد يقع دون تقصير من الشخص ومع ذلك فإنهم يدخلونه في المسؤولية التقصيرية.

(١) أخرجه مالك في موطأه في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة (١/ ١٠٨٢) ح٢٧٦٦ واللفظ له، وأحمد في مسنده في باب مسند الأنصار ﷺ، حديث محيصة بن مسعود ﷺ (١٠/ ٥٦٤٥) ح٢٤١٨٤، وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٣٢٣) ح٣٥٧٠، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم (٣/ ٤٢٣) ح٢٣٣٢. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٦٢)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٦٢).

(٢) الحديث أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة باب من اسمه صفوان، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة (٨/ ٢٣) ح١٣ بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده، باب مسند المكيين ﷺ، مسند صفوان بن أمية الجمحي عن النبي ﷺ (٦/ ٣٢٢٦) ح١٥٥٣٥، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١) ح٣٥٦٣، والبيهقي في السنن الكبير في كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم (٧/ ١٨) وقال: "وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول والله أعلم"، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٥/ ٣٤٤).

٣- نظرية الظروف الطارئة:

ومنشأ هذا اصطلاح كنسي وفرنسي في قضائهما الإداري دون المدني[١]، وفي القانون الانجليزي باسم (نظرية استحالة تقييد التزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب).

وفي القضاء الدستوري الأمريكي باسم (نظرية الحوادث المفاجئة)[٢].

ولو سميت بالعذر الطارئ لكان لها وجه في الفقه لورود كلا اللفظين في الفقه الإسلامي.

وهي تعرف في الفقه بأنها: (العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد)[٣].

وهذا بالمعنى الخاص.

وأما بالمعنى العام فهو: (ما يتعذر عليه -المكلف- المضي على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد)[٤].

وقد ترك هؤلاء اللفظ الشرعي من ناحية إطلاق العذر الطارئ، ويمكن أن يوجد له في التطبيقات الفقهية ما يسمى بوضع الجوائح.

وقد ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[٥].

وفي صحيح مسلم عن جابر أنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح)[٦].

وهذا التعبير (الجوائح) بمعناه الدلالي العام لتناول هذه القاعدة.

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٦٠)، معجم المناهي اللفظية (ص٤٢٤).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص١٩٢).

(٤) المرجع السابق (ص١٩٢).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٥/ ٢٩) ح١٥٥٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٥/ ٢٩) ح١٥٥٣.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة (تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه)"[1].

ويقول في تعامل ذلك: "وذلك أن المعاوضة كالمبايعة، والمؤاجرة معناها على المعادلة المساواة بين الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ معطٍ، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه، ومثل تلف العين المؤجرة قبل التمكن من قبضها، وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تميزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك، لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن"[2].

وعلى كلا القولين بالتفريق بين وضع الجوائح والعذر الطارئ، أو القول بأن وضع الجوائح يشملهما، فإن العدول عن هذين الاسمين -وقد وردا في السنة- إلى قول الظروف الطارئة لا مسوّغ له[3].

❁❁❁

المطلب الثاني

الترجمة

الترجمة: نقل الكلام من لغة إلى أخرى[4].

وبسبب الترجمة انتقل كثير من المصطلحات دون تمحيص ولا انتباه.

وهذا نجده كثيرًا في لغة القانونيين، وانجر معها إلى لغة الفقه في عدول واضح عن الألفاظ الشرعية، وسبب ذلك والله أعلم أن كثيرًا ممن يترجم بعض القوانين لا تكون له ملكة فقهية فضلاً عن علم بالكتاب والسنة، يستطيع من خلاله أن يميز بين المصطلحات المختلفة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٦)، وينظر: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي لقذافي عزت (ص٨٨ وما بعدها).

(٣) ينظر: وضع الجوائح لسليمان الثنيان (ص٢٣١)، العذر وأثره لقذافي عزت (ص١٢٣).

(٤) ينظر: أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد واصل، ص٣٠ .

- ومن أمثلة ذلك ما يسمى: **طلاق (بالاتفاق / بالتراضي):**

وهذا فيه ترك للمصطلح الشرعي، وهو كلمة الخلع.

والخلع هو: فراق الزوج زوجته على عوضٍ منها.

وهذا المصطلح موجود في الشريعة الإسلامية وغير موجود في القانون الفرنسي، فيضطر المترجم إلى أخذ كلمة من النظام الفرنسي ويترجمها بذلك(١).

وفي هذا عدول عن اللفظ الشرعي الوارد في الحديث، كما في حديث الرُّبيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي)(٢)، وعليه تبويبات المحدثين(٣).

وهذا السبب وإن كان يدخل في السبب الأول والثاني، بحكم أن الترجمة من وسائله، فإن النص عليه لأن للمترجم يدًا في الخطأ إذا كان جاهلاً بالترجمة وضوابطها، وقد يكون هذا الخطأ منه لا بسبب ضغط من صاحب اللغة الأصل بقدر ما هو نوع إخفاق في الترجمة الصحيحة.

وقد نصّ الفقهاء على أنه لا تصح ترجمة المترجم إلا إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة، ومن أهمها:

"أن يكون المترجم عاقلاً بالغًا، عالمـًا باللغتين المنقول منها وإليها، معروفًا بالثقة والأمانة في ترجمته عند الناس، وفي الأمور المهمة على وجه أخص، وأن يكون متخصصًا بالموضوع المترجَم، ...فإن كانت الترجمة في أمور الدين فيشترط أن يكون مسلمًا -إلا في حالة الضرورة في ترجمة غير معاني القرآن وعلومه-؛ لأن غير المسلمين غير مؤتمنين على ترجمة

(١) ينظر مقال: تطور المصطلحات الشريعة لعبد الرحمن السلمان، موقع الجمعية الدولية لمترجمي العربية.

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (١/ ٦٩٢) ح٣٤٩٨، وهو عند ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٣/ ٢٠٩) ح٢٠٥٨.

(٣) ينظر: صحيح البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع، ومثله أبو داود بنفس الكتاب والباب، وبوّب الترمذي أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الخلع، وكذلك النسائي في سننه في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع، وفي سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب كراهة الخلع للمرأة، وغيرهم من أهل العلم.

أحكام الدين وعقائد الناس، لثبوت مكرهم وكيدهم بالمسلمين، وأن يكون عالمـًا بأصول الدين، مع تمكنه من التخصص الذي هو فيه"[1].

وكل هذه الاحتياطات لئلا يقع في شرك أو بدعة أو خطأ خفي من حيث لا يشعر، فيدخل الشر على المسلمين.

❁❁❁

المطلب الثالث

التقنين

والمقصود من التقنين هو: جمع القواعد القانونية الخاصة بفرع معين من فروع القانون، ثم إيرادها مجموعة بحسب المسائل التي تتضمنها في شكل مواد مختصرة متسلسلة، لتتولى السلطة التشريعية المختصة إصدارها في كتاب واحد[2].

والمقصود في هذا البحث هو أن التقنين يستلزم وضع مصطلحات وتسميات تتوافق معه، ومن ثم ندون الشروح والتوضيحات عليه، ومع هذه المصطلحات الموجودة يترتب على ذلك مفاسد منها:

١- هجر المسميات الشرعية وترك الرجوع إليها، وتعظيم الكلام في المواد المقننة وما يتعلق بها.

٢- قطع الصلة بالتراث الإسلامي في قضاء نهائيًا في مجال البيان لأحكام المعاملات اكتفاء بالتقنين[3].

(١) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي (ص٧٤٥ وما بعدها).

(٢) ينظر: تقنين الفقه الإسلامي د. محمد زكي عبد البر (ص٢١)، المدخل للعلوم القانونية د. توفيق فرح (ص٢٢٣)، نظرية القانون د. عبد الفتاح عبد الباقي (ص١٦٨)، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشتري (ص١١).

(٣) ينظر: تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم للشثري (ص٢٧).

وإنما كان التقنين سببًا في العدول عن اللفظ الشرعي لأنهم يدعون أن الأصل في الشريعة أن تكون معلومة أو في حكم المعلومة حتى تكون ملزمة(١).

وهذا الكلام منهم يحتمل عدة احتمالات أوردها أصحاب الردود عليهم، لا يسلم شيء منها لهم، والذي يعنينا في بحثنا أنهم قصدوا وضع مصطلحات تغني عن اللفظ الشرعي بدعوى التسهيل على المكلفين(٢).

وهذا التحوير للمصطلحات بدعوى تسهيلها لا يوجد حتى في كتب القوانين، وما زال الإشكال قائمًا حتى الآن في هذه الأنظمة الموجودة التي لا يستطيع فهمها حتى من متوسطي الثقافة، ولا يستطيع أن يترافع أمام المحاكم الوضعية إلا نخبة من القوم هم القانونيون، والمحامون، والمستشارون(٣).

ونظرًا لهذا فإن القائمين بالتقنين لم يلتزموا المصطلحات الفقهية بمعانيها عند الفقهاء، فأدخلوا مصطلحات قانونية بمعانيها القانونية داخل الصياغة الفقهية.

وبدلاً من أن تكون الشريعة بألفاظها ومصطلحاتها حَكَمًا على القوانين الوضعية، جعلوا القانون أصلاً وبدأوا يتصيدون من الأقوال الفقهية ما يناسبها، وأصبحوا يرون في الشريعة الإسلامية امتدادًا للتشريعات القائمة على مصالح الناس وأعرافهم، والتي كانت مستقرة في البلاد التي فتحها المسلمون وكان القانون الروماني مطبقًا فيها، ثم انتقلت إلى التقنينات الحديثة، فقصارى ما جاءت به الشريعة عند أولئك الأخذ بدليل المصلحة التي لم تزل بالناس مؤمنهم وكافرهم قدرة على تحصيلها وإدراك تفاصيلها بعقولهم قبل الشريعة وبعدها وبدونها، إلى غير ذلك من المزاعم التي لا يصدق بها عاقل، ولا يتكلم بها إلا جاهل، وفي جعل القانون

(١) ينظر: مذكرات معروف الدواليبي (ص٢٤٦).

(٢) ينظر: المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه (ص٤٢٠).

(٣) ينظر: المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه (ص٤٢٥)، الإسلام وتقنين الأحكام د. عبد الرحمن القاسم (ص٢٨٣)، الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر د. سليمان العليوي (١/ ١٨٤).

أساسًا تخرج عليه خلافات الفقهاء إخلال باعتدال الشريعة واتزانها، وفيه إخلال بالمرجعية التي تكفل له قاعدة الاتباع بين الشعوب المسلمة(١).

ومن هنا فكانت الصياغة التي يعمل بها التقنين مؤثرة، ولذا نجد كثيرًا من الأسماء التي وضعت على خلاف اللفظ الشرعي، بل والمصطلح الفقهي الإسلامي، مما يحتاج معه عند كل لفظ أن يفرق بينه وبين المقصود به في الفقه الإسلامي.

ولا تختلف فكرة التقنين عن فكرة تطوير المصطلحات إلا في سبب العدول، فإذا كانت فكرة تطوير المصطلحات ناشئة عن التفريق بين المعاني المختلفة بألفاظ أخرى ولو كان فيها عدول عن اللفظ الشرعي، فإن التقنين فيه عدول عن اللفظ الشرعي باعتبارين:

الأول: عدول عن اللفظ الفقهي عمومًا تنازلاً لمصطلح التقنين، والثاني: عدول بالمعنى المراد إلى معانٍ أخرى قد لا تحتملها الشريعة.

فمثلاً عند ورود كلمة يراد لها أن توضع ضمن الصياغة الفقهية في التقنين، ينظر لما يطابقها من الألفاظ القانونية ويترك اللفظ الشرعي مجاراة لذلك القانون، ثم ينظر بعد ذلك في الفرق بين المقصود الشرعي والمقصود القانوني من اللفظة.

ولك أن تنظر إلى كلمات كثيرة لا تجد لها في كتب الفقه ذكرًا فضلاً عن أن تجد لها في اللفظ الشرعي مكانًا، فينقل اللفظ إلى المدونات أو التقنينات الفقهية مقصودًا به المعنى الذي لدى واضعيه أولاً، ثم يغلب على اللفظ الفقهي أو اللفظ الشرعي، ثم يطلب له تفسيرًا يوافق ما هو صادر بشأنه في موضعه، فهو إحلال وإزاحة، إحلال للفظ واحد غريب، وله معنى مختلف، ثم بعد ذلك إزاحة للفظ الشرعي من مكانه.

(١) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون المصري لمحمد سعيد العشماوي (ص٣١)، الصياغة الفقهية (ص٤٠٧)، التشريع الإسلامي والغزو القانوني د. ساجر الجبوري (٤١٥).

ومن الأمثلة على ذلك:

- **الإثراء على حساب الغير بلا سبب:**

فهذا أحد المصطلحات التي يسمعها الإنسان كثيرًا في فقه القانون، بل ودخلت في مدونات وتقنينات كثير من الدول الإسلامية.

ولم تكن حالة الانبهار بهذا المسمى في نقله فقط، وإنما أنكر بعضهم معرفة الشريعة الإسلامية لهذه القاعدة اتباعًا للفقهاء الفرنسيين أو الفقه الغربي الذي أسندها للقانون الروماني، بعد أن أضفى عليه هالة من التقديس والتعظيم، بل وصل ببعضهم القول: إن الشريعة الإسلامية متأثرة بالقانون الروماني[1].

والمقصود بهذا المصطلح عنده كما يعبّر عنه القانون المدني المصري في (م١٧٩): "أن كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص بما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء بعد"[2].

فهم يقصدون بهذا من حصّل مالاً لا يستحقه، فيلزم برده لمن أخذه منه.

وهؤلاء تركوا خير الألفاظ، وأحسن المصطلحات وهو: (أكل أموال الغير بالباطل)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، فانظر لدقة اللفظ القرآني وشموله لجميع المعاني، مع ما يتبادر فيه من الفهم، وانظر لذلك المصطلح الذي يحتاج إلى قراءة في كتب القانون حتى يصل إلى فهم معناه.

❁❁❁

(١) ينظر: الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون د. عايش الكبيسي (ص٣٠)، مصادر الالتزام د. عبد الناصر العطار (ص٢٠٨).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام د. عبد الناصر العطار (ص١٩٧)، الإثراء على حساب الغير بلا سبب د. عايش الكبيسي (ص٨).

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث، ويمكن تلخيص نتائجه فيما يلي:

١- أن العدول عن اللفظ الشرعي معناه: ترك اللفظ المتكلم به الله -جل وعلا- أو رسوله ﷺ إلى لفظ آخر.

٢- أن هذا البحث يختص بالمصطلحات التي لها علاقة بالخصوصية الثقافية والفكرية، ولها تعلق بتراث الأمة، مما يمس أمر دينها ومعتقداتها.

٣- أن حرب الاصطلاح أصبحت أمضى من حرب السلاح، كما شاعت هذه العبارة، وقد كانت هناك أسباب للعدول عن اللفظ الشرعي في الاصطلاح القانوني:

منها ما له تعلق باللفظ: كالعدول عن اللفظ الشرعي بدعوى العموم في غيره، أو لقلة الإحاطة بألفاظ الكتاب والسنة، أو فكرة تطوير المصطلحات.

ومنها ما له تعلقات أخرى غير اللفظ: كالغلو في المدنية والحضارة بالمفهوم الغربي، ونفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام، وكذلك الترجمة، وأيضًا التقنين.

التوصيات:

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

١- وضع اللفظ الشرعي في مكانه الصحيح في كونه حاكمًا على الألفاظ المعدول إليها، لا محامياً عنها، ولا مسوغاً لها.

٢- العناية بالكتاب والسنة، وخصوصًا حديث رسول الله ﷺ وإشاعة ذلك في الأمة، وكيفية الاستفادة منها، خصوصًا الكتب الستة، حتى يتشبع طالب العلم بألفاظها، وتجري على لسانه، وتكون مادة علمه.

٣- التمييز بين المصطلحات التي تكون في المشترك الإنشائي وترتبط به، والنظر في المصطلحات التي ترتبط بالخصوصية الفكرية والثقافية، والتدقيق في ذلك.

٤- التصحيح لعلم أصول الفقه الذي شابه تعبيرات المتكلمين، والعودة بهذا العلم إلى منبعه الصافي، من خلال تدريسه على منهج أهل السنة مع الاستفادة من كتب المتكلمين على حذر، وإشاعة كتب المجددين فيه، كأبي المظفر السمعاني في كتاب قواطع الأدلة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحم الله الجميع-.

٥- الحرص على تعليم طلاب العلم اللغات المختلفة ليكونوا نواة ترجمة للعلم سواء في نقله عن الأمة أو في النقل إليها، فإن آفات الترجمة عظيمة، وقليل من طلاب العلم من انتدب لهذه المهمة.

٦- الحرص في عمل المدونات الفقهية على وجود العلماء الراسخين الذين يستطيعون وضع ذلك على قواعد العلم الشرعي ومرتكزاته، لا على صياغة القانونيين وطرقهم.

❁❁❁

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

المراجع العلمية:

٢. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، علوم الحديث لابن الصلاح = مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ ه.

٣. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤. ابن تيمية الحراني، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، نقض المنطق، تحقيق: عبد الرحمن بن حسان، دار عالم الفوائد، جدة، ط١، ٢٠١٥م.

٥. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

٦. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ.

٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عالم الفوائد، مكة المكرم، ط١، ١٤٣٧هـ.

١٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢. أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت ١٤٢٩هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣. أبو زيد، بكر بن عبد الله، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة – دراسة نقد–، مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤. أبو زيد، بكر بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٥. أبو صالح، عبد القدوس، مذكرات معروف الدواليبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

١٦. الأصبحي، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧. أفندي، علي حيدر خواجه (ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٨. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٩. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، تحقيق: محمد المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢١. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، مصطفى البابي الحَلَبِي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة -دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية-، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٣. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٤. الباز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٦. بيرم، د. عبد المجيد، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١٤٢٤هـ.

٢٧. البيهقي، أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ)، سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٩. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي (ت ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٣٠. الثنيان، د. سليمان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣١. الجبوري، د. ساجر ناصر حمد، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢. الجرجاني، أبو الحسن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، طبعة دار الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٣. الجيزاني، د. محمد بن حسين، قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، -بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل- عدد ٢.

٣٤. الجيزاني، محمد بن حسين، شجرة الأصوليين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ.

٣٥. الجيزاني، محمد بن حسين، منهجيات أصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٦. الحارثي، وائل سلطان، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٣٧. الحمد، د. محمد بن إبراهيم، فقه اللغة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.

٣٨. حمدي، د. محمد بن محمد حجر ظافري، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، نادي جدة الأدبي، ط١، ٢٠٠١م.

٣٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٠. الربعي، معاذ بن عبد الله، الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية، مركز باحثات لدراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ٢٠١٥م.

٤١. الرومي، د. هيثم، الصياغة الفقهية في العصر الحديث -دراسة تأصيلية-، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ.

٤٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، راجعه وضبط أحاديثه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٤٧. السعيدي، د. محمد، تقنين الفقه وتدوينه مترادفان أم مختلفان، مقال منشور في موقع الفكر، (www.alfeker.net).

٤٨. سلامة، أحمد، المدخل لدراسة القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط٤، ١٩٨٢م.

٤٩. السلمان، عبد الرحمن، تطور المصطلحات الشريعة،، مقال في موقع الجمعية الدولية لمترجمي العربية.

٥٠. السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.

٥١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢. الشثري، عبد الرحمن بن سعد، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٣. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٤. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٥٦. عبد الباقي، د. عبد الفتاح، نظرية القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٤م.

٥٧. عبد البر، د. محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تحقيق: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٨. عبد الجواد، د. محمد عبد الجواد محمد علي، تقنين الشريعة الإسلامية، ضمن مجموعة بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١م.

٥٩. العربي، د. بلحاج، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٣٦هـ.

٦٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٦٢. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: د. مصطفى عبد العليم وآخرون، المكتبة التوقيفية، الرياض، ط١، ٢٠١٦م.

٦٣. العشماوي، محمد سعيد، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٦٤. العطار، د. عبد الناصر، مصادر الالتزام، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٥. العليوي، د. سليمان بن أحمد، الفقه الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، إشراف د. عبد العال عطوة، ١٤٠٧هـ.

٦٦. العميريني، أ.د. علي بن عبد العزيز، المصطلح عند الأصوليين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦٧. العوني، الشريف حاتم، المنهج المقترح لفهم المصطلح -دراسة تأريخية-، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٩. الغنانيم، د.قذافي عزات، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٠. الفايز، محمد بن عبد العزيز، تقنين الأحكام القضائية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤٣١هـ.

٧١. فرح، د. توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١م.

٧٢. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن عقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٧٣. القاسم، د. عبد الرحمن، الإسلام وتقنين الأحكام، دار المعارف، الرياض، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٧٤. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٦٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٥. القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٦. الكبيسي، د. عايش، الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٧. اللجنة الدائمة، تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية عدد٣١.

٧٨. محمصاني، د. صبحي رجب، فلسفة التشريع في الإسلام، دار الكشاف، بيروت، ط١، ١٩٤٦م.

٧٩. محمصاني، د. صبحي رجب، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.

٨٠. المرزوقي، د. محمد، المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ.

٨١. النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، اعتنى به عبد القادر البنداري وسيد كسروي حسن، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. الهاجري، د. حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.

٨٥. واصل، د. محمد بن أحمد، أحكام الترجمة في الفقه الإسلام، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، دار طيبة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٦. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa